

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن تبادل التقارير بين الدول ذات الصلة

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة رعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادَلة في المسائل الضريبية بصيغتها المعدَّلة بموجب بروتكول ٢٠١٠،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية متعددة الأطراف بين السلطات المختصة بشأن تبادل التقارير بين الدول ذات الصلة،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي: المادة الأولى تعاريف

في تطبيق احكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- الوزارة: الوزارة المعنية بشئون التجارة.

ب- المقيم: أيَّ كيان يعتبر مقيماً في دولة ما للأغراض الضريبية.

ج- الإقامة: الإقامة في دولة ما للأغراض الضريبية.

د-التقرير: التقرير المتبادل لكل دولة على حدة الذي يتعين تقديمه سنوياً من قبل الكيان الملتزم بالتقرير وفقاً لأحكام هذا القرار والتعليمات التي تصدر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي يتم تعديلها بعد المراجعة من وقت لآخر.

هـ- المجموعة: مجموعة من المنشآت التجارية المرتبطة فيما بينها من خلال الملكية أو

السيطرة، ومطلوب منها إعداد قوائم مالية موحَّدة لأغراض الإبلاغ المالي حسب المعايير المحاسبية المعمول بها، أو أنه سيكون مطلوباً منها ذلك إذا تم تداول أسهم أيٍّ من تلك المنشآت في سوق عام للأوراق المالية.

و- مجموعة منشآت متعددة الجنسيات: أية مجموعة تشمل منشأتين تجاريتين أو أكثر تكون إقامتهم في دول مختلفة، أو تشمل منشأة تجارية مقيمة في إحدى الدول وتخضع للضريبة بالنسبة لنشاطها الذي تزاوله من خلال منشأة دائمة في دولة أخرى. وليست مجموعة منشآت متعددة الجنسيات مستثناة وفقاً لأحكام هذا القرار.

ز- مجموعة منشآت متعددة الجنسيات مستثناة: مجموعة من المنشآت متعددة الجنسيات التي يكون إجمالي إيراداتها الموحدة فيما يتعلق بأية سنة مالية للمجموعة أقل من ٣٤٢ مليون دينار خلال السنة المالية السابقة مباشرة على السنة المالية المبلغ عنها، كما هو مبين في القوائم المالية الموحدة عن تلك السنة المالية السابقة.

ح- الكيان التأسيسي: أيُّ من المنشآت التجارية الآتية:

١-منشأة مستقلة لمجموعة من المنشآت متعددة الجنسيات مدرجة في القوائم المالية الموحَّدة لتلك المجموعة لأغراض الإبلاغ المالي، أو سيتم إدراجها فيها إذا تم تداول أسهم تلك المنشأة في سوق عام للأوراق المالية.

٢- منشأة مستقلة مستثناة من القوائم المالية الموحّدة لمجموعة المنشآت متعددة
الجنسيات فقط لأسباب مرتبطة بحجمها أو بأهميتها النسبية.

٣- منشأة دائمة لأية منشأة مستقلة ضمن البندين السابقين من هذه الفقرة، عندما تكون تلك المنشأة مطالبة بإعداد قائمة مالية منفصلة لتلك المنشأة الدائمة لأغراض الإبلاغ المالى أو التنظيمى أو الضريبى أو لأغراض الرقابة الإدارية الداخلية.

ط-الكيان الأم النهائي: الكيان التأسيسي في مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات والذي يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر حصة كافية في واحدة أو أكثر من الكيانات التأسيسية لتلك المجموعة على النحو الذي يجعله مطالباً بإعداد القوائم المالية الموحَّدة وفقاً للمبادئ المحاسبية العامة المطبَّقة في الدولة التي يقيم فيها، أو سيُطلب منه ذلك إذا تم تداول أسهم حقوق الملكية في سوق عام للأوراق المالية في الدولة التي يقيم فيها، بشرط ألا يوجد كيان تأسيسي آخر لتلك المجموعة يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر الحصة الكافية المشار إليها في الكيان التأسيسي المذكور وعلى ذات النحو.

ي- الكيان الملتزم بالتقرير: الكيان التأسيسى الذي يكون مكلَّفاً بتقديم التقرير طبقاً لأحكام هذا القرار في الدولة التي يكون مقيماً فيها، نيابة عن مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات. ك- السنة المالية: الفترة المحاسبية السنوية فيما يتعلق بالقوائم المالية التي يقوم بإعدادها الكيان الأم النهائي لمجموعة المنشآت متعددة الجنسيات.

ل- السنة المالية المُبلَع عنها: السنة المالية التي تنعكس نتائجها المالية والتشغيلية في



التقرير المنصوص عليه في المادة الخامسة من هذا القرار.

م- إتفاقية السلطات المختصة المؤهّلة: أية اتفاقية بين ممثلين مفوَّضين من دول أطراف في اتفاقية دولية تستوجب التبادل التلقائي للتقارير بين الدول الأطراف.

ن- الاتفاقية الدولية: اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية أو أية اتفاقية ضريبية ثنائية أو متعددة الأطراف أو أي اتفاق لتبادُل المعلومات الضريبية التي تكون مملكة البحرين طرفاً فيه، والتي تسمح شروطها للسلطة المختصة بتبادل المعلومات الضريبية بين الدول بما في ذلك التبادل التلقائي لهذه المعلومات.

س - القوائم المالية الموحَّدة: القوائم المالية لمجموعة المنشات متعددة الجنسيات التي تُعرَض فيها الأصول والالتزامات والدَّخَل والمصروفات والتَّدَفُّقات النقدية للكيان الأم النهائي والكيانات التأسيسية كبيانات تتعلق بكيان اقتصادي واحد.

المادة الثانية

نطاق السريان

باستثناء مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات المستثناة، تسري أحكام هذا القرار على كل كيان أمِّ نهائي بما فيها المؤسسات المالية المرخّصة من قبل مصرف البحرين المركزي، وذلك اعتباراً من السنة المالية التي تبدأ في الأول من يناير للعام ٢٠٢١.

المادة الثالثة

الإخطار

أ- يجب على أيِّ كيان تأسيسي مقيم في مملكة البحرين أن يُخطر الوزارة في موعد أقصاه آخر يوم من السنة المالية المُبَلَغ عنها للمجموعة عمَّا إذا كان هو الكيان الأم النهائي، ويجوز للوزارة مد الأجل المشار إليه بالنسبة للسنة المالية التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير للعام ٢٠٢١. وإذا لم يكن الكيان التأسيسي المشار إليه هو الكيان الأم النهائي، فيجب على ذلك الكيان أن يُخطر الوزارة بهوية الكيان المُبلًغ ومكان إقامته، في موعد أقصاه آخر يوم من السنة المالية المُبلًغ عنها لتلك المجموعة.

ب- للوزارة تحديد شكل وطريقة لتقديم الإخطار المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة الرابعة

الالتزام بتقديم التقرير

يجب على كل كيان أمِّ نهائي مقيم في مملكة البحرين أن يقدم التقرير إلى الوزارة مستوفياً المتطلبات الواردة في المادة الخامسة من هذا القرار، وذلك عن السنة المالية المُبلَغ عنها في

موعد أقصاه إثنا عشر شهراً من اليوم الأخير من السنة المالية المُبلَغ عنها لمجموعة المنشآت متعددة الحنسيات.

المادة الخامسة

محتويات التقرير

- أ- يجب أن يحتوي التقرير فيما يتعلق بمجموعة المنشآت المتعددة الجنسيات على ما يلى:
- ١- المعلومات المجمعة المتعلقة بمبالغ الإيرادات، والأرباح والخسائر قبل ضريبة الدَّخَل، وضريبة الدَّخَل المستحقة، ورأس المال المصرَّح به، وضريبة المُرَحَّلة، وعدد الموظفين، والأصول المادية بخلاف النقدية أو ما في حكمها، وذلك في كل دولة تعمل فيها مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات.
- ٢- تحديد هوية كل كيان تأسيسي من المجموعة، وتحديد الدولة التي يقيم فيها، والدولة التي تنظّم قوانينها ذلك الكيان إذا كانت مغايرة للدولة التي يقيم فيها، وطبيعة النشاط أو الأنشطة التجارية الرئيسية لذلك الكيان.
- ب- يجب أن يتم تقديم التقرير في شكل مطابق للتعاريف والتعليمات التي يحتويها نموذج الجدول الذي تم تحديده في الملحق الثالث من الفصل الخامس من الدليل الإرشادي للأسعار التحويلية الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والذي يتم تعديله من وقت لآخر.
 - ج- يقدُّم التقرير المنصوص عليه في هذه المادة بالطريقة التي تحددها الوزارة.

المادة السادسة

سرية المعلومات

تحافظ الوزارة على سرية المعلومات التي تحتويها التقارير، بذات القدر الذي ينطبق إذا كانت هذه المعلومات مقدَّمة إليها بموجب أحكام اتفاقية دولية.

المادة السابعة

العقوبات

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٩) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، يُعاقَب كل مَن يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من ذات القانون.



المادة الثامنة

النفاذ

على وكيل الوزارة والمعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشَرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة زايد بن راشد الزياني

> صدر بتاريخ: ٢١ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ الموافق: ٣ فبرايراير ٢٠٢١م